جنازة او ردا بتكره لانه فرض عين فلا يقطع لفرض كفاية ولا نافلة
والعلة تقتضي تخصيص كراهة القطع لما ذكر بطواف الفرض
وبعد نعم ينبغي في صلاة الجنازة ان يكون قطعه بغير
ما مر وهذا من زيادتي وينبغي ان يكون بطوافه خاضعا
خاشعا لان ذلك لا يحصل الا بحضور القلب ... لزم الادب
في كل شيء من حركة ونظر وهيئة اذا الطواف صلاة فينبغي
التادب باداتها مستحضرا عظمة صاحب البيت لانه
يبعث على ما ذكر ويكره الاكل وشربه فيه لان ذلك ينافي
الخشوع او ينقصه شيئا في الادب وكراهة الشرب اخف
لان امره فيما ذكر ايسر وان يضع يده على فيه كالصلاة
الا لحاجة بان يتثاوب فيه اي في التثاوب بتامثناه
وثامنتدبه ويندب ان لا يتكلم فيه الا بامر بمعروف
او نهي عن منكر برفق ولا اذدرا لكامتكر عليه والنصح
بالاذدرا من زيادتي او افادة علم لا يطول الكلام
فيه لانه من الامر المهم الذي يعظم فضله فان طال
الكلام فيه استحب تركه وهل يحكم على كلامه بانه خلاف
الاولى وعلى قدر الذي حصل به الطول لا على ما قبله محل
نظر والاوجه انه ان عزم في الاول على الاطالة فالكل خلاف
الاولى والا فما زاد فقط ولم ينظروا في الامر والنهي الى
الطول لان ذلك اكد ... حاجة ناجزة وينبغي ان يقتصر
في التكلم فيه على العلم الشرعي وظاهر ان الاقصاد
الا كمال ترك التعليم فيه مطلقا الا لحاجة اذ في الطواف
شغل ولقد سلم بعض الناس على عبد الله بن عمر في
الطواف فلم يرد عليه ثم بلغه ... بعد طوافه فقال
كنا نترائي الله اي عظمته في ذلك المحل ومن استقرا احوال
السلف علم صحة ما قلته وان الاحاديث السابقة تؤذن
بذلك ويكره ان يشبك اصابعه وان يفرقعها لان

ذلك

ذلك عبث ينافي الادب وان يطوف مع مشوش للخشوع
كمدافعة بول او غائط او مع حقن او حضور طعام يتوق
اليه كالصلاة في الكل ويكره ان يطوف مع الاعجام والخشن
ونحوه كالمرأة قوله كالامرد الحسن ... فيما يظهر ويحتمل
الرجوع الى طبعه وما يستحسنه ولذلك التفات الى ان
الملاحة هل هي وصف قائم بالذات او يختلف باختلاف
الطباع وهو اختلاف شهير ثم رايت الزركشي قال
في الخادم في باب السلام ان الاصح الثاني وعليه لا اعتبار
الذي ذكرته دون الذي استظهرته ولا يحرم نظر المحرم
ولو من رضاع ولا المملوك ويجوز نظرهما لتعليم وغيره
كما ذكروه في بابه اذ تعاطي مثل ذلك قبيح وهو في هذه
الحضرة افحش ولا يباح النظر لذلك اي للمرأة والامرد
الا لحاجة شرعية كالمعاملة والطواف ليس محل ذلك
فان فرض طروء حاجة غير ناجزة فتاخيره عنه اليق
بالادب ولا يحتقر احدا في طوافه لا بباطنه ولا بظاهره
ولا بفعله سواء كان حاضرا ام غائبا وشمول عبارتي
لمزيد وسواء كان ذلك لعارض في بدنه او نقص في علمه
او عمله واذا فرغ من طوافه صلى ركعتي الطواف فورا
نيا فيهما فيهما مندوبتان لا واجبتان والمبادرة بهما
للاتباع رواه الشيخان ولم يجب لخبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع ويندب فعلهما خلف المقام بحيث
يعد مصليا خلفه عرفا وما قرب افضل وعلم مما ذكرته
ليس المراد ان يصليهما في تلك الجهة الى اخر المسجد اذ هذا
لا يحصل السنة والقرب معتبر بقدر سترة المصلي فان
زاد بحيث يعد خلفه حصل اصل السنة والواضح انه لو زاد
على ثلثمائة ذراع بينه وبين المقام لم يحصل تلك السنة
كما انه الظاهر لاحتمال انه اذا لم يعد خلفه عرفا ومدار من حر هذا

Copyright © King Saud University